

# شرح القواعد الفقهية | | الدرس الخامس | | الشيخ أ.د. أحمد

## القاضي

أحمد القاضي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين اما بعد قال المصمم رحمه الله تعالى في كتابه في كتابه القواعد الفقهية فان تزامم عدد - 00:00:00

مصالحي يقدم الاعلى من المصالح. اظن هذا قرأناه. قرأنا اولا في الشمس. الملابس نسترجع تفضل اذا دار الامر بين فعل احدي

المصلحتين وتوفيت الاخرى بحيث لا يمكن الجمع بينهما روعي اكبر مصلحتين واعلاهما - 00:00:20

فان كانت احدي المصلحتين واجبة والاخرى سنة قدم الواجب على السنة. وهذا مثل اذا اقيمت الصلاة الفريضة لم يجز التطوع

وكذلك ضاق الوقت وكذلك لا يجوز نقل الصيام والحج والعمرة وعليه فرض بل يقدم الفرض الحمد لله هذا - 00:00:39

لكن خلاصته ان المقام الاول عند المراعاة فيما اذا كان الامر دائرا بين الوجوب والاستحباب بين الوجوب والاستحباب فالواجب مقدم

على المستحب. ثم انتقل الى مقام اخر فقال وان كانت المصلحتان واجبة - 00:00:59

قدم او جابهما فيقدم صلاة الفرض على صلاة النذر ونحوها. وكالنفقة على صلاة النذر ونحوها. نعم. وكالنفقة اللازمة للزوجات

والاقارب والمماليك تقدم زوجاتكم ثم المماليك ثم الاولاد ثم الاقارب فالاقارب وكذا صدقة الفقه. اذا هذه مصلحة او هذا مقام في

المفاضلة يختلف عن الاول. الاول - 00:01:19

اذا تزاممت تزامم واجب ومسئول قدم الواجب قال لنا قائل اذا تزامم واجبان فايهما نقدم نقدم اكثرهما وجوبا او اوجبهما وهذا

يمكن ان يقع مفاضل بين الواجبات كما مثل الشيخ رحمه الله. اه وجد - 00:01:48

صلاة الفرض وصلاة نذر لا شك ان النذر واجب لكن عندنا نخشى ان يخرج وقتها. وقتها محدود. هي فرض ان الصلاة كانت على

المؤمنين كتابا موقوتا ورجل نذر ان يصلي لله ركعتين. نقول قدم افهم واجل الندم ان وقته موسع. وفرض اعظم - 00:02:11

وجوبا حتى ولو كان نذره في ذلك الوقت المعين. فان الفرض اعظم تأكدا من الندم. وان كان كلا منهما واجب. كذلك في باب النفقات

لابد من فرقات يتضمن انواع تضمن نفقة على الزوجة تضمن نفقة على الاقارب من اولاد بنين - 00:02:38

ابوين الى اخره. اه ممالك بهائم حتى البهائم التي يملكها الانسان تجب نفقتها فما دامت كلها واجبة وتزاممت ليس عنده الا صاع من

طعام مثلا من يقدم ما بين الشيخ رحمه الله ما ذكره الفقهاء في كتاب النفقات قال - 00:03:03

يقدم الزوجات الزوجة سبحانه الله من اعظم الواجبات. حتى ولو كانت الزوجة من اغنى الناس لتسقط نفقتها لا تسقط نفقتها وقد ذكر

الفقهاء بان كل منفق عليه تسقط نفقته بغناء الا الزوجة على زوجها فانها لا تسقط نفقتها ولو كانت هناك - 00:03:28

ولهذا يجهل بعض الأزواج اذا وجد ان زوجته موظفة او والدة ميراثا من ابياها او كذا قال لا نفقتها واجبة. اللهم الا ان يكون قد وقع

في الحقد شرط معين او اسقاط لحق من - 00:03:55

والا فنقتها مقدمة ولهذا قال تقدم الزوجات ثم المماليك ثم الاولاد. لماذا قدم المماليك لان المماليك لا يستطيعون ان حصلوا

وكسبوا فتحصيلهم وكسبهم لسيدهم قال ثم الاولاد ثم الاقارب فالاقارب اذا هكذا ينبغي ان ترتب الواجبات. قال وكذا صدقة الفطر

صدقة الفطر - 00:04:15

فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل واحد من المسلمين ذكرا كان او انثى وكذلك على العبد والحر والكبير والصغير ولعل

الشيخ رحمه الله قصد بقوله وكذا صدقة الفطر يعني عن - 00:04:51

هؤلاء المذكورين يعني بمعنى انه لو فضل عنده صاع من طعام زائد عن نفسه فانه يخرجته عن زوجته او لا قبل ان البقية المذكورين

وويل فان صدقة الفطر تنسى عن الممالك تلزم عن الاولاد - 00:05:09

هذا مجرد مثال. ثم انتقل الى مقام فقال وان كانت المصلحتان مسنونتين قدم افضلهما فتقدم الراتبة على السنة والسنة على النفل

المطلق. ويقدم ما فيه نفع متعدي كالتعليم وعيادة المريض. واتباع - 00:05:28

على ما نفعه قاصر كالصلاة النافلة والذكر ونحوها. وتقدم وتقدم الصدقة والبر للقريب ويقدم ومنعه ويقدم من عتق الرقاب اغلاها

وانفسها. نعم الحمد لله هذا من الفقه في الدين الذي ينبغي للمتعبد الناسك ان - 00:05:48

امريكا لكي يحصل مرام الله عز وجل. احيانا يقع التزاحم في المسنونات. فايها يقدم؟ طبعاً وحينما نقول تزاحم تذكر انه حال لا يمكن

فيه الاتيان بكلا الامرين. اما اذا امكن الاتيان بالنظرين مع الجراً لا يسمى تزاحماً - 00:06:09

لكن الكلام فيما اذا وقع في الاحرام فقال الراتبة على السنة. نعم الراشدة افضل من وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحافظ على

ثنتي عشرة ركعة في اليوم والليلة - 00:06:30

عرفت سنة من السنن الراتبة مقدمة عليها وهنا قد مثلاً يرد على الانسان مسألة تداخل النيات. تداخل النيات. فلو ان الانسان مثلاً توضعاً

لصلاة الظهر ودخل المسجد فانه يسع ان ينوي بصلاته هذه التي بين يدي الفريضة ان ينوي بها - 00:06:47

الظهر القبلي وسنة الوضوء وتحية المسجد وما بين كل اذانين صلاة وهذا من واسع فضل الله نستصحب هذه النية لتحصل اجورا

متعددة لكن لو قدرنا انه وقع تزاحم مثلاً لو قدرنا مثلاً انه اراد ان يصلي سواء صلاة الاستخارة - 00:07:15

فنقول قدم الراتبة واستخر فيما بعد اه تقدم الراتبة على السنة. والسنة على النقل المطلق. لو قدر ان نفهم سنة من السنن اه سواء من

الصلوات او من غيرها ووجد نفل مطلق فان السنة اولى من النفل المطلق - 00:07:41

ثم ذكر جانباً اخر وهو ما يتعلق بكون العبادة متعدياً او قاصرة وبين ان العبادات المتعدية افضل واحب الى الله من العبادات

القاصرة. قال ويقدم ما فيه نفع متعدد كالتعليم - 00:08:05

واتباع الجنائز ونحوها على ما نفعه قاصر كالصلاة النافلة والذكر ونحوه لان التعليم نفعه متعدد الى المتعلمين. والله اعلم بما اه يصله

اثر هذا التعليم من امان اه طويلاً. تأملوا نحن الان مثلاً اه نقرأ في صحيح البخاري - 00:08:25

هذا العلم الذي جمعه الامام البخاري في صحيحه لا يزال يسفي منذ ان الف جامع الصحيح الى يومنا هذا الى ما يشاء الله. اي نفع

واي ثواب يحصل من جراء حذف التعليم. عيادة المريض عيادة المريض ايضاً نفع متعدد - 00:08:52

بتعلقها بذلك المريض. اه اتباع الجنائز لتعلقها بالميت. اه هذا افضل من النفع القاصر طبعاً كل ذلك عند التزاحم وكن فقيهاً يا طالب

العلم. اذا تعارض عندك امران لا تقول لا لا انا تعودت على ترتيب معين لا اريد ان اخله. تعودت على رسوم - 00:09:10

لا لو جاءك انسان مثلاً بعد صلاة الفجر واريد ان تمشي معي كذا وكذا. لامر فيه نفع متعدي وانتم تعودون على اذكارك. قم مقدم على

النفع القاسي على قول الشيخ اه على ما نكره قاصر كالصلاة النافلة والذكر ونحو - 00:09:33

وقد ذكر المقلبي رحمه الله في كتابه تجريد التوحيد المفيد. فصلاً مفيداً لعل مستبده بكلام ابن القيم او شيخ في هذه المسألة. وبين

انواع المتعبدين في هذا الباب. وان منهم يعني في المفارقة - 00:09:57

وذكر اسمه المقام بذكرها لكنه خلس الى القوم بان الافضل في كل عبادة فعلها فيما يناسبها وسيأتي بذلك المزيد الامثلة فمثلاً عند

عند الاذان افضل العبادات اجابة المؤذن عند حصول الجنائز افضل العبادات ان تصلي على الجنائز ولا تشتغل بقراءة القرآن -

00:10:17

وهكذا اذا كان نفع متعدي يفوت فاته وقدمه على شيء يمكنك فعله فيما بعد. مثلاً وحتى لو لم يمكن فعله فيما بعد. ارأيتم ان النبي

صلى الله عليه وسلم لما جاءه وفد بعد آآ بعد صلاة الظهر - 00:10:47

انشغل مع الوفد حتى انه لم يصلي راتبة الظهر البعدية. فقطاًها بعد صلاة العصر يعني هذا النفع نفع متعدد مثال اخر لما فرض الله

تعالى الحج في السنة التاسعة من الهجرة لم يحج النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التاسعة من الهجرة - 00:11:07

لمصلحة متعددة. وهو ان ذلك العالم كان عام الوفود وكانت وفود العرب اثر فتح مكة تتوافر وتتوافى على المدينة يعلنون اسلامهم ويلقون النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم عامه ذلك لم يحج. وهناك سبب اخر غير هذا لكن هذا احد الاسباب المذكورة. فالنفع المتعدي - 00:11:30

مقدم على النفع القاصر. وصور ذلك لا تنحصر. وهذه هي فائدة معرفة القواعد الفقهية. انها لا تختص بمعرفة مسألة او مسألتين. حينما تدرك القاعدة تستطيع ان تطبقها على عشرات ومئات الصور - 00:11:55

هذا وتقدم الصدقة والبر للقريب على غيره. نعم. لان الصدقة على القريب صدقة وصلة وبين الصدقة على البعيد فصل صدقة وحسنة هذا ايضا من اوجه المفاضلة. ويقدم من عتق الرقاب اغلاها وانفاسها - 00:12:15

يعني اذا كان هناك عقاب آآ تحتاج الى عتق ايها يقدم ما كان اغلى وانفس لان الاجر فيه اعظم ثم نبه على امر فقال والاسباب

الموجبة ولكن ولكن ها هنا امر ينبغي التفطن له. وهو انه قد يعرض للعمل المفضل من العواري - 00:12:35

ما يكون به افضل من الفاضل. بسبب اقترانه بما يوجب التفضيل. نعم وهذه قضية مهمة مفيدة لطالب العلم انه قد يعلم بالعمل المفروض ما يجعله فاضلا. بمعنى انه في الاحوال العادية - 00:13:03

هذا العمل افضل من هذا العمل. لكن يقرأ الطالب يجعل العمل من المفضل فاضلا بطريق مؤقت من الطوارئ. نضرب لذلك مثلا. مثلا لو دفت جلسة وقعت مجاعة في المسلمين يا اخوان الزكاة - 00:13:23

الى المكان البعيد افضل من اخراجها في المكان القريب للزكوات مثلا ان تخرج في فقراء البلد بحديث معاذ فاخبرهم ان الله قد افترض عليهم صدقة فتؤخذ من اوليائهم فتد في فقرائهم. فهذا الاصل ان كل اهل بلد يخرجون زكاتهم في بلدهم. لكن لو قدمنا انه وقع - 00:13:43

في بعض بلاد المسلمين فقط ومجاعة وحاجة وحينئذ يكون اخراجها الى خارج البلد مع انه كان مفضولا صرخيا كما يجب الان مثلا اخواننا في الشأن في امس الحاجة الى المساعدة من اللاجئين والمحتاجين والفقراء والمشردين - 00:14:07

والايتام وغير ذلك. مما يجعل بدل الزكاة لهم افضل من بذلها في الداخل هذا من من الفقه الذي اه ينبغي له وهو انه قد يعرض للعمل المفروض من العوالم ما يكون به افضل من الفاضل - 00:14:30

ثم انتقل فقال والاسباب الموجبة للتفضيل كثيرة. منها ان يكون العمل المفضل مأمورا به بخصوص هذا الموطن. كالاذاكار في الصلاة وانتقاداتها والاذكار بعدها والاذكار الموظفة في اوقاتها تكون افضل من القراءة في هذه المواطن. مع - 00:14:47

القراءة افضل من الدين نعم. شرع الشيخ رحمه الله في ذكر بعض اوجه المفاضلة. لان الانسان قد لا يدرك بين عمل وعمل. فضرب بذلك مثلا. قال من اوجه المفاضلة ان يكون العمل المفضل - 00:15:11

مختصا بذلك الموطن او ذلك الزمن مثلا لو قيل لنا ايه افضل؟ الذكر او قراءة القرآن؟ قراءة القرآن لان القرآن هو افضل الذكر لكن لما كان النبي صلى الله عليه وسلم قد رتب في ادبار الصلوات اذكارا معينة - 00:15:31

كان من الخطأ ان يشتغل الانسان بقراءة القرآن فورا انتهاء الصلاة يتناول مصحفه ويشرع في القراءة بدعوة ان القرآن افضل من ذكره يقال كلا ما دام ان الشارع قد رتب لهذا سنة - 00:15:55

معينة ففعل هذه السنة في هذا الموطن يجعلها فاضلة كذلك ايضا في المواطن المكانية يقال قائل ايه افضل في المسجد الحرام؟ ان اشتغل بقراءة القرآن او بالطواف. يقول النبي الطواف. لماذا - 00:16:12

لان الطواف هو العبادة الذي لا يمكن ان تؤدي الا في هذا المكان بينما قراءة القرآن يمكن ان تقرأها في كل مكان وعلى هذا القسم فهذا نوع من انواع المفاضلة - 00:16:33

ومن الاسباب الموجبة قول عفوا قوله هو الازكار الموظفة في اوقاتها تكون افضل من القراءة كما مثلنا انفا لو كان يقرأ القرآن. ثم اذن المؤذن. فهل افضل له ان يقطع تلاوته؟ ويجيب المؤذن او يستمر في التلاوة - 00:16:48

الاول يقول لان النبي صلى الله عليه وسلم حث على هذا وندب اليه. فصار اجابة المؤذن على انها اقل من قراءة القرآن صارت فاضلة ثبوت السني فيها وكذلك مثلا اوعد الصباح والمساء - [00:17:09](#)

لو اشتغل انسان باوراد الصباح والمساء في طرفي النهار وقدمها على قراءة القرآن فهذا من اعمال هذه القاعدة ثم قال ومن الاسباب الموجبة للتفويض ان يكون ان يكون العمل المقبول مشتملا على مصلحة لا تكون في الفاضل كحصول كحصول - [00:17:30](#) او نفع متعدد لا يحصل في بعضه. او يكون في العمل المفضل دفع مفسدة يظن حصولها بالفاضل. نعم الحكمة التي يؤتيها الله تعالى من شاء من عبادته. وقد قال الله تعالى ومن يؤتي الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا - [00:17:52](#)

ترك النبي صلى الله عليه وسلم مرة امامة الناس في الصلاة في مسجد الذي الصلاة فيه بالف صلاة ليصلح بين حيين من الانصار يعني المصري حق هنا اعمى على الانسان ان يراعي هذا ولا يكبل نفسه بقيود من الناس من العباد من يعني يرتب احوال معينة لا يريد احد - [00:18:11](#)

عليه نظامه فلا يحس بلهجة العبادة ولا يحس بالطلاقة ولا يحس بالريحية في كل كن حرا واتبع النص فان هذا اقرب الى رضا الرحمن. لا يكون همك ارضاء نفسك انك تحافظ على الشيء وتقنع نفسك بانك ماشي على خطة وجدول وما الى ذلك لا افعل ما يقتضيه ما تقتضيه حكمة - [00:18:35](#)

فهذا يعلم من خلال الادلة والشواهد ثم ذكر ايضا سببا ومن الاسباب الموجبة للتفويض ان يكون العمل المفضل ازيد مصلحة للقلب من الفاضل. كما قال الامام احمد رحمه الله تعالى لما سئل عن بعض الاعمال انظر الى ما هو اصلح لقلبك فافعله. فهذه الاسباب تصير العمل المكفول افضل من - [00:19:05](#)

بسبب اقترانها به. صحيح الواقع ان ان من الناس يختلفون من الناس من يستلين قلبه بقراءة القرآن ومن الناس من يستلين قلبه بزيارة المقابر ومن الناس من يستديم قلبه بحضور مجالس الذكر فانظر ما هو اصلح لقلبك من الامور المجموعة لا المبتدعة من الامور المشروعة - [00:19:31](#)

فان هذا من اعظم المقاصد. لان الله تعالى لا ينظر الى صورنا ولا الى اجسامنا وانما ينظر الى قلوبنا على الانسان ان يسعى حديثا في اصلاح هو في قلبه وتخليصها من العوائق والشوائب بحيث ينبض القلب بالمحبة والخوف والرجاء - [00:19:59](#) قد يعمل الانسان العمل الكثير لكن مع قسوة قلب وجفوة يحصل له ما ما يرجو وقد يعمل الانسان من العمل القريب المباشر للقلب فيحييه ويشعر بالانس والطمأنينة انظر ما هو اصلح لقلبك من الاعمال المشروعة - [00:20:19](#)

يمكن من فعل امور او انواع معينة من العبادات دون ان يقع بينها تعارض ان شاء الله لما ينبغي للموفق عمله عند التزام المصالح وان القاعدة فيها تقديم الاعلى كما - [00:20:43](#)

الشيخ فان التزام عاد فان التزام عدد فان التزام عدد المصالح يقدم الاعلى من المصالح العلو انه يكون بين واجب وسنة وتارة بين واجبين وتارة بين سنتين وتبين لنا اوجه - [00:21:03](#)

بين الاعمال فالموفق من وفقه الله. نعم وضده التزام المفاصد يرتكب الادنى من المفاصد. المفاصد اما محرمات او مكروهات. كما ان المصانع الموارد او مستحبات. فاذا تزاممت المفاصد بان اضطر الانسان الى فعل احدهما. فالواجب الا يرتكب المفسدة الكبرى -

[00:21:23](#)

الصغرى ارتكابا لدون الشرين. بدفع اعلاهما. فان كانت احدي المفسدتين حراما والاخرى مكروهة قدم على الحرام. فيقدم الاكل من المشتبه على الحرام الخالص. وكذلك يقدم سائر المكروهات على المحرمات وان كانت المفسدتان حرامين قدما اخفهما تحريما. وكذا اذا كانتا مكروهتين قدما اهونهما. ومن مراتب المحرمات - [00:21:48](#)

والكبر تستدعي وصفا كثيرا. نعم. هذه في مقابل في مقابل ما تقدم. قد تكرر معنا ان الشريعة اتت بتحقيق المصالح وتحصيلها. ودفع المفاصد وتخفيفها. هكذا مقاصد الشريعة لمن نظر اليها - [00:22:18](#)

بنظرة شمولية موسوعية فانه يدرك هذا ان الشريعة جاءت بتحقيق المصالح وتحصيلها وذبح المفاصد وتخفيفها في مسألة التزام

تزامم المفسد يرتكب الاجر من المفسد. وهذا يقع احيانا ان يعني يكون الانسان لابد له من ارتكاب احدى المفسدين. فالقاعدة انه ترتكب ادنى المفسدة في عين - [00:22:38](#)

في سبيل دفع اعلاهما اخف المفسدتين في سبيل دفع اعلى لان هذا من تخفيف المفسد وقد ذكر الشيخ رحمه الله قال الواجب الا يرتكب المفسدة الكبرى بل يفعل الصغرى وخف الضررين يدفي اعلاهما ثم ذكر آ تفصيلا فقال فان كانت احدى المفسدين -

[00:23:08](#)

والاخرى مكروهة ماذا يرتكب لان المكروه لا يعاقب فاعله بينما المحرم يعاقب فاعله. فلا ان يرتكب مكروها خير من ان يرتكب محرما قال قدم المكروه على الحرام فيقدم الاكل من المشتبه على الحرام الخالص. لو قدرنا ان ثم طعاما آ - [00:23:37](#) وطعام حرام خالص يؤكد انسان قدم له آ مثلا طعام اذكر اسم الله عليه ام لا؟ طعام بمعنى لحم وقدمت مع لحم الخنزير اكرمكم الله والمكان. فان اكله من هذا المشتبه به اهون من اكله من هذا المحقق تحريمه - [00:24:05](#)

وكذلك يقدم سائر المكروهات على المحرمات. يعني قياسا او اعمالا لهذه القاعدة. طيب فان كانت المفسدتان حرمين قدما اخف الحرمتين. اخف الحرمتين وكذا اذا كانتا مكروهتين قدما افضل الكراهيتين وعن هذا القس - [00:24:31](#)

والمج الشيخ رحمه الله الى ان مراتب المحرمات والمكروهات صغرا وكبارا تستدعي بسطا اطول والمقام ليس مقام التفصيل وانما مقام تابعي ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسير. وذلك ان الشرع مبناه على الرهبة والرحمة والتسهيل. كما قال -

[00:24:55](#)

وتعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. وذلك ان الامور نوعان نوع لا يطيقه العباد. فهذا لا يكلفهم الله به والثاني يطلقونه يطيقونه واختضت حكمته امرهم به. فامرهم فامرهم به. ومع هذا اذا حصل له - [00:25:16](#) بفعله مشقة وعسر فلا بد ان يقع التخفيف فيه والتيسير اما باسقاطه كله او تخفيفه وتسهيله في هذه القاعدة انواع من الفقه. منها في القبله ذكر الانواع. اشير الى هذه القاعدة العظيمة. فان هذا من محاسن - [00:25:36](#)

وهو ان المشقة تجلب التيسير وان مبنى الشريعة على رفع الحق من تأمل احكام الشريعة ادرك انها تهدف الى التيسير والتخفيف على العباد يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. هكذا هذه ارادة شرعية. لان ارادة الله تعالى نوعان ارادة - [00:25:56](#)

وارادة شرعية. هذا من الارادة الشرعية. يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. وقال في اية اخرى ولكن ليخفف عنكم وخلق الانسان ضعيفا من سمات الشريعة وخصائصها اليسر وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقوله يقول له ربه ونيسرك ليسرى - [00:26:24](#)

من هذا اصطدمت حياة نبينا صلى الله عليه وسلم باليسر في كل ما يأتي وما يدري صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما وبعض الناس منكوس معكوس امامه يسر وعسر فينزح الى العسر والمشقة والعمل. لما يا اخي؟ لما؟ قد جعل الله لك فرجا ومخرجا؟

[00:26:52](#) فكيف

ان الذين يعني يذهبون الى التعسير والاشقاق في الامور فيهم لفحة من النسك الاعجمي الذي يقوم على تعذيب البدن وارهاقه هذا ليس من مقاصد الشريعة الله تعالى يقول ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم - [00:27:20](#)

بايديكم الى التهلكة. فمن تأمل وجد ان هذه الشريعة بحمد الله مبناها على التيسير. وقد ادرك هذا الشيء فحينما وقع عند اليهود آ حادثة زنا قالوا اوتوا الى هذا النبي فانه بعث - [00:27:41](#)

هذا امر قد علم من هذه الشريعة انها مبنية على التخفيف واليسر ورفع الحرج ورفع المشاقة. فهذا اصل عظيم قال ومن قواعد الشريعة التيسير في كل امر نابه تعسيره وما وقع من - [00:28:01](#)

اه كلفة ان صح ان نسميها كلفة فهي امر مطاق فان الله تعالى لا يمكن لا يكلف الله نفسا الا وسعها لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها. ولما ختمت سورة البقرة بهذه الدعوات ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا - [00:28:21](#)

ربنا ولا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا. ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. قال الله قد فعلت ولله الحمد اولا واخرا. هذه شريعتنا مبنية على اليسر السهولة - [00:28:46](#)



ولهذا لاحظ شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله في بعض كلامه ملحظ دقيقا نظيفا قال ان التعذيب بالتكليف والمكلفين الاحكام التكليفية هذا اصطلاح عند المتأخرين عند الاصوليين المتأخرين والا فانه لا ينبغي وصف - [00:29:04](#)

اوامر الشريعة ونويت ونوبته ونواهيها بالكلفة لان معنى كلفة فيه معنى تشمئز منه النفس. قد قال الله للنبي قل ما اسألكم عليه من اجر وما انا من المتكلم ولم يرد التكليف في القرآن الا ما فيه. لا يكلف الله نفسا الا وسعها - [00:29:24](#)

فكان رحمه الله ينبه الى ان هذا اصطلاح حالي. ان يقال الاحكام التكليفية الخمسة. او احكام المكلفين او كذا هذا نوع من الاصطلاح الذي توضع عليه الاصوليون والفقهاء المتأخرون. والا فان الواقع ان احكام الشريعة هي في الواقع - [00:29:46](#)

سعد بالنفس وفرج وحاجة النفس اليها اعظم من حاجتها الى الطعام والشراب والنفس فليس التكليف لهذا المعنى وان كان قد يتوسع في التعبير به طيب ثم شرع في ذكر بعض الامثلة على هذه القاعدة فقال ويدخل في هذه القاعدة انواع من الفقه منها في العبادات - [00:30:07](#)

في التيقن عند مشقة استعمال الماء. على حسب تفاصيله في كتب الفقه. والقعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفتنة مطلقة وقصر الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين ونحو ذلك بالرخص السفر ونحوها. ومن التخفيفات - [00:30:33](#)

اعذار الجمعة والجماعة وتعجيل الزكاة والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات ومن تخفيفات مطلقة فروض الكفايات وسنها والعمل بالمضمون من مشقة الاطلاع على اليقين والله اعلم. هذه امثله متنوعة والا فالمجال اكثر من ان يفسد - [00:30:53](#)

فمثلا في باب الطهارات التيمم. في حالين عند ضغط الماء او عند مشقة استعماله. او تعدد اباح الله تعالى التيمم وجعله بديلا عن استعمال الماء ولهذا لما نزلت اية تيمم قال طلحة ابن عبيد الله ليست باولى بركاكنم يا ال ابي بكر - [00:31:19](#)

في قصة مشهورة القعود في الصلاة عند مشقة القيام يقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمران ابن الحصين حين اصابته البواسير واصيب بالبواسير الله عنه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم صلي قائما فان لم تستطع فجالسا فان لم تستطع فعلى جنبك - [00:31:45](#)

هذا من التيسير كذلك ايضا. اما في النفل فانه يجوز الصلاة قاعدا مطلقا ولو مع القدرة على القيام. لكن القاعد على النصف من صلاة القاعد. يعني في الثواب والاجر في الفريضة فان القيام مع القدرة من اركان الصلاة - [00:32:06](#)

من الامثلة ايضا على التيسير قصر الصلاة وجمعها في حال السفر فان الله تعالى قد حط عن المسافر نصف الصلاة الرباعية اثنتين لما يعرض للمسافر من مشقة وعجلة وآ احوال آ تختلف عن حال المقيم - [00:32:26](#)

حاجته الى جمع الصلاتين. بل ان باب الجمع اوسع من باب القصر. فيجمع لاجل المطر ويجمع لاجل المرض الى ذلك بل قد قال ابن عباس رضي الله عنهما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:32:46](#)

والمغرب والعشاء في المدينة من غير خوف ولا فليل لابن عباس ما اراد الى الان؟ قال اراد الا يخرج على امته علمنا ان هذا الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء كان لرفع حرج قد وقع - [00:33:03](#)

من باب اه التشهد. لا. كما يظن بعض الناس فان الله قد قال ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا لکن لو عرض عابر للانسان ولحقه حرج من ان يصلي كل صلاة في وقتها فانخرج مرفوع ويجوز له - [00:33:24](#)

واشار ايضا الى آ الرخص المتعلقة بترك الجمعة او ترك الجماعة فان الانسان احيانا آ يحتاج الى كما لو كان خفيرا حارسا لموضع معين فلن تسقط هذه الجمعة او الجماعة حتى قال العلماء لو خفى احتراق خبزه - [00:33:44](#)

يعني قد وضع خبزه في النار وخشي لو ذهب الى الصلاة ان يحترق خبزه سقطت عنه وغير ذلك من التخفيفات الامر فيه سعة بحمد الله وتعجيل الزكاة. كذلك قد تعجل الزكاة آ لتحصيل مصلحة اما للبازل - [00:34:07](#)

واما للمعطى ويجوز تعجيل الزكاة لسنتين والتخفيفات في العبادات والمعاملات الى اخر ما ذكره رحمه الله. بل ان فروض الكفايات كلها التخفيفات ما هو فرض الكفاية؟ هو الذي اذا قام به البعض سقط عن الباقيين. كفصل الميت مثلا - [00:34:30](#)

جميع الامة تقتتل. فالله تعالى انا ببعض الامة وكذلك الاذان من فروض الكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين امثلة هذا كثيرة اه  
ثم انتقل الى بيت اخر تفضل. وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع اضطرار مع اضطرار - [00:34:54](#)

وهاتان قاعدتان عظيمتان ذكرهما شيخ الاسلام وغيره. واتفق العلماء عليها. فان الله فرض على عباده الفرائض عليه محرمات. فاذا  
عجزوا عن ما امرهم به فاذا عجزوا لقول الله تعالى عجزت ان اكون مثل هذا القرآن - [00:35:21](#)

فاذا عجزوا فاذا عجزوا عن ما امرهم به وضعفت وضعفت قدرهم وضعفت قدرهم عنه يوجب عليهم فعل ما لم  
يقدروا عليه. بل اسقطه عنهم. ومع هذا اذا كانت لهم اعمال قبل وجود هذا المانع فانه - [00:35:46](#)

يجري اجرها عليهم تفضلا منه تعالى. وكذلك حرم عليهم اشياء حماية لهم وصيانة. وجعل لهم في المباح فسحة محرم ومع هذا اذا  
اضطر الانسان الى المحرم جاز له فعله والضرورات تبيح المحظورات كأجر الميتة وشرب الماء - [00:36:08](#)

عند الضرورة وجواز محظورات الحج وغيره عند الضرورة. ولكن يجب ان لا يأخذ من المحظور الا بقدر الضرورة. فلهذا وكل محظور  
مع الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة. اي فلا يزيد على ما تحتاج اليه الضرورة. بل اذا زالت الضرورة وجبت - [00:36:28](#)

الكف عن الباقي فيأكل من الميتة ونعويها بقدر ما يزيل الضرورة. نعم كما قال الشيخ رحمه الله. قائلتان عظيمتان دل الشطر الاول  
على احداه. وليس واجب بلا ابتدائي. اذا من شرط - [00:36:49](#)

وجوب العمل القدرة. فمن اختل فيه شرط القدرة لم يكن واجبا عليه هذه من قواعد الشريعة. ولا محرم مع اضطرار تبيح المحظورات  
وهذه من قواعد الشريعة هذه شريعة محكمة ضاعت احوال البلاد. قال هاتان القاعدتان عظيمتان ذكرهما شيخ الاسلام وغيرهما.

واتفق العلماء - [00:37:06](#)

فان الله فرض على عباده فرائض وحرم عليهم محرمات فاذا عجزوا عن ما امرهم به وضعفت قدرهم عنه لم يجب عليهم فعل ما لم  
يقدروا عليه. لوجب على انسان الحج لكن اختل - [00:37:34](#)

القدرة فانه ينبغي من يحج عنه. فان لم يكن قادرا بماله ايضا سقط عن حجوب الحج. الصيام اذا وجب عليه الصيام فان استطاع ان  
يصوم بنفسه سعيد عجز عن الصيام لضعف بدنه فانه يطعم بدلا من الصيام - [00:37:49](#)

يطعم عنه يطعم من ماله بدلا عن الصيام. وعلى الذين يطيقونه فدية طعام ومسكين. وهكذا ينقل الله تعالى من حال الى حال. فاذا  
قدمنا انه لا مال عنده يطعم منه فلا شيء - [00:38:16](#)

سقط عنه وهكذا فانه لا واجب بلا استبيان قال ومع هذا ان كان اذا كانت لهم اعمال قبل وجود هذا المانع فانه يجري اجرها عليهم  
تفضلا منه تعالى. هذه لذة - [00:38:31](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل من العمل صحيح ولله الحمد يعني لو قدر ان ان امراً  
حيل بينه وبين عبادة كان محافظا مواظبا عليها - [00:38:49](#)

ان يكون الانسان مثلاً يصوم الاثنين والخميس. ثم اصيب مثلاً بمرض السكر. فقال له الطبيب خلاص لا تصف وهو يتحسر على فوائد  
هذا الفضل فتركه حفاظاً على مهجته ونفسه. فان الله تعالى لا يزال يذنبه على - [00:39:08](#)

وهكذا لو قدرنا انه كان يقوم الليل فوق له مثلاً حادث واصابه كسور ولزم الفراش ولم يتمكن من قيام الليل فان الله وكذا في السفر  
اذا سافر واختل عليه النظام هو المعتاد وترك بعض ما كان يأتيه من اتباع الجنائز - [00:39:28](#)

الى المساجد فان الله يثيبه عليه وبالمقابل حرم الله سبحانه وتعالى اشياء وجعل اه في المباح غنية ولله الحمد لا يحرم الله علينا  
شيء نحن نحتاجه اليه انما يحرم الله علينا ما يضرنا. يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث. لكن في بعض الاحوال - [00:39:50](#)

قد يلجأ الانسان الى شيء محرم ووضح مثال لذلك اكل الميتة لو قدرنا ان انسانا في مفازة في برية لم يجد ما يكونه الا ان يأكل هذه  
الميتة الله اكبر - [00:40:16](#)

فان الله تعالى اباح ذلك لو مثلاً انسان غص لقمة او بشيء ولم يجد اشرف على الهلك ولم يجد ما يدفعها به الا كأساً من الخمر جاز له  
ان يدفعها به - [00:40:29](#)

لكن لو قيمة عطش عطشا شديدا ولم يجد الا خمرا لا لان الخمر لا يفلح لكن الخمر يمكن ان يدفع اللحظة العالقة في حلقة. فهذه امثلة.

قال جاز له فعله فالضرورات تبيح - [00:40:47](#)

لكن تأملوا يا اخوان ان من الناس من يعمل هذه الجملة في غير مكانها لطالما سمعنا من الناس من يقول يا شيخ الضرورة الضرورات

مثلا امرأة تريد ان تسافر بلا محضر. سفرا ليس من سفر ضرورة. تقول والله ما عندي محرم رفضوا الى - [00:41:08](#)

ومن قال انها فروضة؟ فلا بد من تحقيق المقام. اهي ضرورة ام لا اه وعلى هذا قسم لكنه نبها في البيت الاخير قال وكل محفور مع

الضرورة بقدر ما تحتاجه الضرورة. يعني اذا ابيح للانسان ان ان يفعل شيئا - [00:41:28](#)

من الضرورة لسبب من الاسباب فانه لا يجوز له ان يتوسع فيه. فلو قدمنا انه ابيح له ان يأكل من لحم الميتة من اكل ما يسد رمقه

ويبقى حياته. ما يقول لا بشبع واكل وازداد لا يقال فقط على قدر الحاجة - [00:41:49](#)

على قدر الحاجة. ولو قدر انه اكل من مال غيره ليدفع عن نفسه الهلكة. فلا يأخذ من مال غيره الا بقدر ما عنه الضرورة فقط ولا

يتوسع في ذلك صلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:42:10](#)